متن الرحبية

متن الرحبية | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 43- باب الحجب 3

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

قال المصنف رحمه الله تعالى ثم بنات الابل يسقطن متى؟ حاز البنات الثلثين يا فتى الا اذا تعصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات - 00:00:25

اذا اخذنا فرضهن وافيا اسقطنا اولاد الاب البواكي وان يكن اخ لهن حاضرا عصبهن باطنا وظاهرا قول المؤلف رحمه الله تعالى ثم بنات الابن يسقطن متى حاز البنات الثلثين يا فتى. اي ان - 00:00:45

بنات الابن يسقطنا باخذ البنات الثلثين ذكرنا بنات الصلب كنا اثنتين فاكثر فما هو نصيبهن؟ الثلثان هل يبقى لبنات الابن شيء؟ لا. ليس لهن فرض ولسن عصبة فيعطى الباقي لاي واحد من العصبة وبنات الابن لا يأخذن شيء لان - 00:01:13

او حجبهن البنات الادنين. بنات ابن وبنات ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن. انزل منهن يسقطن كذلك اذا حاز بنات ابن الاعلين الثلثين. اذا لم يحزن الثلثين وانما كانت واحدة - 00:02:03

وحازت النصح فان بنات الابن او بنات الابن النازل يأخذن مع التي اعلى منهن السدس تكملة الثلثين فيسقط بنات الابن مع البنات. وبنات الابن النازل مع البنات تل اعلى بنات الابن الاعليم اذا كن البنات او بنات الابن اثنتين فيأخذ - 00:02:32

هنا الثلثين فلا يبقى لبنات الابن شيء وحينئذ يسقطن لسنا عصبة ولم يبقى لهن ميراث فان كان للبنت واحدة او بنت الابن واحدة فان البنات يأخذن ما بقي من الثلثين وهو السدس تعصيبا - 00:03:13

وهذا معنى قول المؤلف رحمه الله ثم بنات الابن يسقطن متى؟ حاز البنات الثلث يا فتى يا فتى تكملة للشطر. يقول ان اذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا. الا اذا - 00:03:43

عصبهن الذكر فانهن ينتقلن عن الفرض الى التعصيب بالغير فيأخذن مثال لسقوطهم هلك هالك عن بنتين وبنتي ابن وابن عم - 00:04:13

اللي اب كيف الميراث؟ المسألة من ثلاثة. للبنات اثنان والواحد الباقي لابن ابن العم النازل وليس لبنات الابن شيء لان فهما بقي من الثلثين شيء ولسنا صاحب تعصيب الا اذا عصبهن الذكر. هلك هالك. عن ابن تيمية - 00:04:48

وبنتي ابن وابن ابن ابن اخر وا عم فللبنتين الثلثان اثنان ولبنتي الابن مع ابن الابن الاخر الباقي عصيبا ورؤوسهم ثلاثة. من المعلوم بنات الابن بنات الابن الثنتين ابوهن واحد. وذاك ابوه واحد اخر. فالميراث حسب الرؤوس بصرف النظر عن الاباء - 00:05:28

فالمسألة من ثلاثة اولا لبنتين الثلثان اثنان ولبنتي الابن مع ابن الابن الاخر الباقي تعصيبا وهو واحد. والواحد لا ينقسم على رؤوس ورؤوسهم كم؟ اربعة. البنتين برأسين والولد برأسين. تضرب الاربعة في الثلاثة تصح من اثني عشر - 00:06:18

للبنتين واحد للبنتين اثنان في اربعة اثنا ثمانية. ولبنتي الابن مع ابن الابن واحد مضروب في اربعة باربعة. البنتين اثنان ولابن الابن واحد. وهذا معنى قوله الا اذا عصبهن من ولد الابن على ما ذكروا - 00:06:48

انظر مسألة اخرى في تعصيبهن هل يعصبهن او لا؟ هلك هالك عن بنتين وابن ابن. وبنتي ابن ابن ابن. انزل الابن عن بنتين وابن ابن ابن وبنتي ابن ابن ابن ابن. المسألة من ثلاثة. للبنتين الثلثان اثنان. ولابن - 00:07:28

الابن الباقي واحد تعصيبه وبنتي الابن النازلات ما لهم شي لانه اعلى منهن ولا يستفذن منه وهما يتضرر منهن. لانه اعلى منهن. لكن اذا كن مثل عصبهن. اذا كن اعلى منه فكذلك يعصبهن - 00:08:09

وان كان انزل هلك هالك عن بنتين. وبنتي ابن وابن ابن ابن ابن. الدرجة الثالثة. البنتين الثلثان اثنان ولبنتي الابن مع ابن الابن النازل الباقي واحد تعصيبا للذكر مثل حظ - 00:08:39

الانثيين. علما انهن بمنزلة عماته. لانهن بنات ابن وهو ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن هن بمنزلة ابيه. بقرابة ابيه لكن عصبهن لانهن احتجن اليه. ثم بنات الابن يسقطن اذا متاح هذا البنات الثلثين - 00:09:09

يا فتى الا اذا عصبهن الذكر من ولد الابن على ما ذكروا اصبهن ان كان مساويا لهن او انزل منهن فانكن اعلى منه فان كان هو اعلى منه قلنا فلا يعصبهن. وان كن هن اعلى منه عصبهن - 00:09:39

ومثلهن. مثل البنات الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهات. اخوات يدلين بقرب لان فيه الاخوات ثلاث فئات اخوات شقيقات اخوات من اب اخوات من ام. اي هذه الاخوات اقرب؟ الاخوات الشقيقات يدنين بالقرب من الجهات - 00:10:09

ومثلهن الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من الجهاد. اذا اخذن فرضهن وافيا. فرظ الاخوات كم الثلاثاء اسقطنا اولاد يعني بنات الاب اسقطنا اولاد الابل بواكيا. يسقطنا الاولاد الذكور؟ لا. وانما كلمة - 00:10:49

اولاد للذكور والاناث. كلمة اولاد للذكور والاناث. بخلاف البنات فهن للاناث. وخلاف الابناء فهي للذكور. واما اولاد فيشمل. يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فكلمة الاولاد يشمل الذكر والانثى - 00:11:19

يقول اذا اخذ الاخوات الشقيقات فرضهن وافيا لان لهن فرض نوافي وفرض اقل. ما هو الفرض الاقل؟ النصف للواحدة. والثلثان للاثنتين وهو الوافي ما يأخذ الاخوات اكثر من الثلثين. اذا اخذنا فرضهن وافيا يعني اخذنا الثلثين - 00:11:49

اسقطنا اولاد الاب التي هي الاخوات لاب لانه ما بقي لهن شيء اسقطنا اولاد الابل بواكها يعني ليس لهن الا البكاء. على الميت فقط وليس لهن ميراث وان يكن اخ لهن حاضرا. الصبه - 00:12:19

وهذا يسمى الاخ المبارك اخ مبارك لولاهن لولاه لسقطنا. ومثله هناك اخ مشؤوم. لولاه لورثت اخته. اخ لولاه لسقطت ولا ترث. اخ مشؤوم لولاه لورثت سقطت وكلاهما اخ هلك هالك عن بن - 00:12:49

من اختين شقيقتين. واختين لاب وعم من ثلاثة. الاختين الشقيقتين الثلثان اثنان. وللعم الباقي والاختان اليست اقرب من العم يقول بلى اقرب من العم لكن ما بقي لهن فرض ولسن عصبة - 00:13:29

هلك هالك عن اختين شقيقتين واختين لاب واخ لاب وعم. المسألة من ثلاثة. للاختين الشقيقتان بين الثلثان اثنان وللاختين لاب مع الاخ لاب الباقي عصبهن باطنا وظاهرا الباقي واحد ورؤوسهم اربعة لا ينقسم عليهن مثل ما تقدم - 00:13:58

هل هذا الباب مثل الباب السابق؟ اذا وجد ابن اخ لاب يعصب عماته لا مثل ابن الابن النازل يعصب بنات الابن اللاتي اعلين منه اعلى منه يعصبهن وهنا لا يعصبهن. هلك هالك. عن اختين شقيقتين. واختين لاب - 00:14:38

ابن اخ لاب. المسألة من ثلاثة. للاختين الشقيقتين الثلثان ابن الاخ لاب الباقي تعصيبا. الا يعصب عما تهلى اليس ابن الاخ بالمعصب مثله او فوقه في النسب كما سيأتينا. فيسقط - 00:15:08

هنا الاخوات لاب ويأخذ الميراث الاخوات الشقيقات وابن الاخ لاب او من هو هو ابعد منه هلك هالك عن اختين شقيقتين واختين لاب وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن عم - 00:15:38

الميراث للاختين الشقيقتين لهن الثلثان ولابن العم النازل الباقي تعصيبا والاختان لاب لا يأخذن شيئا الا ان كان معهن اخوهن هلكهالك عن اختين لاب. وابن اخ لاب المسألة من ثلاثة. هنا الاختان لاب يأخذن الثلثين. لانه ما يوجد ما يمنعهن. في الاول - 00:16:05

منعهن الاخوات الشقيقات ما في اخوات شقيقات فيأخذن الثلثين وابن الاخ لاب ياخذ الباقي تعصيبا او ابن العم او ايا كان. وان يكن

اخ لهن حاضرا حصبهن باطنا القاهرة. اذا ما هو الاخ المشؤوم والاخ المبارك - 00:16:48
هلك هالك. عن زوج واخت شقيقة واخت لابق واخر من جيرانهم هلك عن زوج حركة المرأة عن زوج واخت شقيقة اختي اللي اب واخ لاب الاولى نقول المسألة من ستة. وتعول الى سبعة - 00:17:18
المسألة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللاخت الشقيقة النصف ثلاثة وللاخت لاب تكملة الثلثين بالنسبة للاخت. سدس هذا عانت به المسألة من ستة الى سبعة ورثت لان ما معها اخ وتلك الجيران عن زوج - 00:18:04
واخت شقيقة واخت لاب واخ لاب. المسألة من اثنين. للاخت الشقيقة النصف وللاخ اختي وللزوج النصف. واحد وواحد. طيب الاخت لاب تقول مثلي من الجيران ورثت وانا اين حقي؟ تقول حرمك اخوك لولا اخوك لفرضنا - 00:18:34
ملك السدس قالت اذا هذا اخ مشؤوم. وتلك نقول لها بعدم بعدم عدم وجود اخي ايكي ورتي ولو وجد لك اخ لم ورثتي. هذا يسمى اخ مشؤوم الذي منع من الميراث. واما التي ورثت فما معها احد ما - 00:19:10
على اخ مشؤوم ولا مبارك. يعني لو وجد معه اخ كان مشؤوم لكن ما معه اخ مبارك. صورة اخرى هلكهالك عن بنتين وبنت وابن ابن. وعم للبنتين الثلثان اثنان ولبنت الابن مع ابن الابن الباقي واحد تعصيبا - 00:19:40
كرة اخرى عند الجيران هلكهالك عن بنتين وبنتي ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن عم. يقول المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان. ولابن العم النازل الباقي تعصيبا. وبنت - 00:20:30
لابن هذه يقول لا هذه ما ترث. لم؟ ما مع من يعصبها. والفروظ انتهت وليست صاحبة فرض هنا. والاخرى التي ورثت معه نقول تلك معها مبارك او ابن عم يصلح ان يكون اخ او ابن عم وربما يكون زوجها. زوجها ابن عمها - 00:21:00
وورثت بسببه اذا اجتمع البنات وبنات الابن وحاز البنات الثلثين بان كن اثنتين فاكثر سقط بنات الابن كيف كنت واحدة فاكثر؟ قربت درجتهن او بعدت. اتحدت درجتهن او اختلفت اجماعا - 00:21:30
لانه ما بقي لهن فرض ولسن عصبة ولم يوجد معهن من يعصبهن. نعم الا اذا وجد ذكر من ولد الابن فانه يعصبهن اذا كان في درجتهن او انزل منهن او انزل منهن اذا كان - 00:21:50
او انزل منهن عصبهن. نعم. على ما قطع به الجمهور ولا يعصب من تحته من بنات الابن فليحجب لقربه. اذا كنا في حاجة اليه وهو ليس في حاجة اليهن اخذ الميراث دونهن - 00:22:10
منعهن من الميراث. واذا كن اعلى منه فانه يعصبهن. نعم. مثل البنات اللاتي يدنين بالاب والام جميعا. وهو المراد بقوله يدلين بالقرب من الجهات اي من جهتي الاب والام. بالقرب من الجهات - 00:22:30
شقيقة نعم. نعم. اذا اخذت الشقيقات الثلثين ان كنا شقيقتين فاكثر اسقط اسقط اسقطنا الاخوات لاب كيف كن الا اذا كان معهن اخ لاب فانه يعصبه قوله وافيا اي فرظهن بالكامل وهو الثلثان. واحترز به عما اذا كان الاخوات للاب واحدة - 00:22:50
واخذت النصف فانها لا فانها لابوين اذا كانت واحدة فانها تأخذ فرضها والباقي تأخذه الاخت لاب مع اخيها. واذا كانت واحدة تأخذ الاخت لاب السدس تكملة الثلثين. نعم محترجة واحترز به عما اذا كان الاخوات للابوين واحدة واخذت النصف فانها لا تحجب الاخوات - 00:23:20
بل لهن بل لهن معها السدس كما سبق. وقوله البواكي اشارة الى الى انهن يرثن البكاء فقط قوله باطنا وظاهرا اكمل به البيت. اقسم هلك هالك عن ثنتين وبنت ابن وبنت ابن ابن ابن - 00:23:50
وابن ابن. درجات عن بنتين بالدرجة الاولى بنت بنت ابن بنت ابن انزل منها بنت ابن - 00:24:20
انزل منهن اقسم اين احفاد زيد؟ المسألة من من ثلاثة للبنتين الثلاثان اثنان والباقي لهؤلاء البنات لان الابن الابن النازل يعصب سما فوقه وان لم يكن سوى فيستوينا في الميراث. بنت الابن وبنت ابن الابن - 00:24:40

نازل وابن الابن الذي انزل منهن للذكر مثل حظ الانثيين فتكون من ثلاثة وتصح كما تقدم من اثني عشر هلا كهالك. عن بنتين. وبنتي ابن واختين شقيقتين واختين لاب صاحبات - 00:25:15

الثلثين بنتين وبنتي ابن واختين شقيقتين واختين اربعة ثلاثة. هم هن اصحاب الثلثين المسألة من ثلاثة للبنتين الثلثان اثنان وللاخوات الشقيقات الباقي تعصيبا والاخوات ان تكن بنات فهن معهن الصفات وبنت الابن ليس لهن شيء ثمنت الفروض ولسنا عصبة والاخوات - 00:25:54

الشقيق الاب كذلك اكتملت الفروض دونهن. ولسنا عصبة. هلك هالك عن بنتين وبنتي ابن واختين لاب وعم المسألة منكم من ثلاثة للبنتين الثلاثان اثنان وعندك بنت تائب واختان اب وعم - 00:26:41

اتقى الله فيهم والذي يريد حقه بنت اب يقول ابونا الذي توفي واختان لاب يقولون اخونا اخونا وعم يقول ابن اخي من تعطيه؟ نعم نعم يعطى للاختين لاب. بنتي الابن ما لهن شيء. لان البنات اخذن الثلثين وسقطن - 00:27:16

والعم ما يرث مع وجود الاخوات لاب حال كونهن عصبة مع الغير اخوات تكن بنات فهن معهن معصبات. فيأخذ الباقي الاخوات لاب ويسقط العم هلا كهالك عن اختين شقيقتين واختين لاب - 00:27:56

ومعتق ابعد العصبة المسألة من ثلاثة للاختين الشقيقتين الثلاثان اثنان وماذا للاختين لاب؟ ليس لهن شيء. لان ليس لهن فرض ولا تعصي في هذه المسألة باقي من يأخذه المعتاد هلا كهالك - 00:28:34

عن اختين شقيقتين واختين لاب وبنتي ابن اختين شقيقتين واختين لاب وبنتي ابن. اين احفاد زيد المسألة من ثلاثة لمن لبنتي الابن الثلثان اثنان انتبه لا تنسى نصيبهن وان تاخرن في اللفظ فان مقدمات في الميراث - 00:29:17

من تي الابن الثلثان اثنان وللاخوات الشقيقات الباقي تعصيبا والاخوات وان تكن بنات فهن معهن معصبات وليس للاخوات لاب شيئا هلك هالك عن بنتي ابن وخمس اخوات لاب المسألة من ثلاثة للبنتين - 00:30:14

وبنتي الابن لبنتي الابن الثلثان. اثنان والباقي للاخوات لاب الخمس والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات هلك هالك عن زوج واختي شقيقة واخت لاب واخ لاب. من اثنين للزوج النصف واحد. وللاخت الشقيقة النصف - 00:31:06

واحد وتسقط الاخت لاب مع اخيها. تقول الم تعطوا الاخت لاب السدس؟ قلنا اعطيناها لعدد وجود المعصب معها بعدم وجود اخيها لكن لما وجد سقطت هي واخوها اسقطها وهذا يسمى - 00:31:51

اخ مبارك لا اخ مشؤوم هذا حرمه ها من الميراث. هلكهالك عن بنت وبنت ابن. وابن ابن انجل منها بنت وبنت ابن وابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن ابن انزل منها - 00:32:11

المسألة من من ستة للبنت النصف ثلاثة النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين باقي لابن لابن النازل. ما تحتاجه هذي عمته لانها بقي لها نصيب. وهي تبكر لو احتاجته كان خيرا لها. لانها ستأخذ السدس فقط ولو احتاجت اليه لتقاسمت هي واياهم - 00:32:47

النصح الباقي فتأخذ ربع بدل السدس. او اقل تأخذ ثلث الذي هو السدس هو هو ما يزيد لها. هلك هالك عن اخت شقيقة واخت لاب وابن عم المسألة من ستة - 00:33:31

الاخت الشقيقة النصف ثلاثة. وللاخت لاب السدس تكملة الثلثين. ولابن العم الباقي تعصيبا حالك اهلك عن اختين شقيقتين. وخمس اخوات لاب وابن اخ لاب اختين شقيقتين وخمس خوات لاب وابن اخ لاب - 00:34:10

المسألة من ثلاثة للاختين الشقيقتين الثلثان اثنان ولي ابن الاخ لاب الباقي تعصيبا. وتسقط الاخوات لاب وهن عماته. لكن هن هو ما يعصبهن وليس ابن الاخ بالمعصب ام مثله او فوقه في النسب - 00:34:58

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:35:24